

Distr.: General
17 December 2015
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

القرارات التي اعتمدها لجنة مناهضة التعذيب في دورتها السادسة والخمسين (٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

١- أقرّت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة (CAT/C/56/1) وبرنامج عملها.

٢- وناقشت اللجنة مشروع الوثيقة المعنونة "الطرائق العملية والمعايير المتعلقة بالبت في زيارات المتابعة لبعثات التحقيق المنقّذة وفقاً للمادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" واعتمدته مع إدخال بعض التغييرات عليه. وقرّرت اللجنة أن تُتاح الوثيقة المعتمدة بلغات عمل اللجنة بوصفها وثيقةً مقيّدة التوزيع قبل موعد انعقاد دورتها السابعة والخمسين.

٣- وقرّرت اللجنة أيضاً ما يلي:

(أ) أن تنقّح تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٨) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، وأن تكلف أعضاء اللجنة السعدية بلمير، وأليسو بروني، وفليس غاير بمهمة إعداد تعليق عام منقّح. وفي ذلك السياق، قررت اللجنة أن يعدّ هؤلاء الأعضاء قائمة بالمواضيع المشمولة في مشروع التعليق العام الجديد تُترجم إلى لغات عمل اللجنة وتُتاح بوصفها وثيقةً مقيّدة التوزيع لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ب) أن تكلف مقرر اللجنة بمهمة إعداد تقرير اللجنة السنوي، على أن يُترجم هذا التقرير إلى لغات عمل اللجنة ويُتاح بوصفه وثيقةً مقيّدة التوزيع لكي تنظر فيه اللجنة وتعتمده في دورتها السابعة والخمسين؛

(ج) أنه ينبغي أن يُترجم إلى لغات عمل اللجنة كل مشروع وثيقة تتعلق بأنشطتها بموجب الاتفاقية وتستدعي المناقشة والاعتماد من جانب اللجنة، بما في ذلك مختلف الوثائق



المتعلقة بالإبلاغ (من قبيل مشاريع الملاحظات الختامية، ومشاريع قوائم القضايا، ومشاريع قوائم القضايا المحالة قبل تقديم التقرير)، والشكاوى الفردية، وإجراءات التحقيق، والتفسيرات القانونية (من قبيل التعليقات العامة)، وبالمسائل المتصلة بسير عمل اللجنة والمسائل الأخرى (من قبيل مشاريع التقارير السنوية، ومشاريع النظام الداخلي، ومشاريع المبادئ التوجيهية).
